



معايير وضوابط المنافسة  
لشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات  
2026





## تمهيد:

ضمن مسؤوليات ومهام مجلس الإدارة والتي تنص على ان يقترح للجمعية العامة معايير للمنافسة لاعتمادها من الجمعية، تم اعداد هذه المعايير اخذا في الاعتبار الأنظمة واللوائح ذات العلاقة و أفضل الممارسات. وتهدف هذه المعايير لضمان الامتثال لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولوائح هيئة السوق المالية المتعلقة بالأعمال المنافسة والتي قد يمارسها أحد أعضاء مجلس إدارة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات، وذلك بهدف تنظيمها والتعامل معها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

## التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية، كما يقصد بالكلمات والعبارات التالية كما ترد في هذه السياسة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض النص خلاف ذلك:

**الهيئة:** هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية

**الجمعية:** الجمعية العامة لشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات

**الشركة:** شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات

**المجلس:** مجلس إدارة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات

**العضو:** عضو مجلس إدارة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات أو عضو أحد لجان المجلس

**معايير المنافسة:** معايير اقترحها المجلس واعتمدها الجمعية العامة للشركة وتهدف لتنظيم الاعمال المنافسة التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة لشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات.





## معايير المنافسة:

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة او منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه لنسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطا من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة او مجموعتها، او تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة او شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

## ضوابط منافسة الشركة:

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في لائحة حوكمة الشركات، إذا رغب العضو (عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانها) في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

- 1- ابلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، واثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- 2- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانها وجمعيات المساهمين.
- 3- قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانها، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانها لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق المعايير المقترحة من مجلس الإدارة والتي أصدرتها الجمعية العامة للشركة والمنشورة بالموقع الإلكتروني للشركة، مع قيام المجلس بالتحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- 4- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.





## رفض منح الترخيص:

إذا رفضت الجمعية العامة (أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة) منح الترخيص للعضو بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة – بحسب الأحوال- والإعدادت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الاعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولو أئحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة.

## المراجع

- 1- نظام الشركات.
- 2- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
- 3- اللائحة التنفيذية لنظام الشركات للشركات المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

